جامعـة عمــار ثليجي الأغـــواط

كليــة الحقـوق والعلــوم السياسيـــة

قسم الحقـــــوق

الشخصية المعنوية للشركة التجارية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- دهيني نور الدين.
- دهيني خالد ابن الوليد.

إشراف الدكتور:

- يخلف عبد القادر

لجنة المناقشة

د.تركي محمد السعيد	رئيسا
د.يخلف عبد القادر	مشرفا و مقررا
د. دمانة محمد	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور يخلف عبد القادر على توجيهاته ونصائحه وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم
الحمد الله القادر المقتدر من هو ألطف من العباد وأحن من الآباء
الذي قال في كتابه الجليل: **"ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"**
ربي اغفر لي ولوالدي وللمسلمين ...
إلى من هي أندي من قطرات الندى وأصفى من ماء الدجى
إلى المثل العالي والقدوة الصارخة رمز الإرادة المتجددة
إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني
إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي
إلى من ضحت بنفسها من أجلنا إليك أمي الغالية
إلى من أستمد منه قوتي واستمراريتي، من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب
من كان قدوة أقتدي بها، إليك أبي العزيز
إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها
إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة أخوتي الأعزاء
إلى أصدقاء العمر ورفقاء الدرب
إلى من كانو لي السند في السراء والضراء

خـالـد

اهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى من قال صلى الله عليه وسلم في حقها "الجنة تحت أقدام الأمهات" إلى الشمعة التي تضئ الطريق أمامي.....

إليك يا غاليتي .....إليك يا أعظم ما عندي..." أمي الحبيبية".

إلى إخواني و أخواتي الذين دائما يسعون من أجل فرحتي

إلى البراعم أبناء أخواتي

إلى صديقي

إلى أصدقائي الذين شاركوني في أوقات الفرح والقرح

إلى صديقي الذي شاركني في إنجاز هذه المذكرة إلى كل الذين اختاروا موضعا بقلبي

نور الدين

قائمةالمختصرات

1.ق م ج:القانون المدني الجزائري.

2.ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

3.ص: صفحة

4.ط: طبعة

5.ج: الجزء

الملخص :

تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية بتوفر الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب وأهلية ، والأركان الموضوعية الخاصة التي تتمثل في تعدد الشركاء ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص ،وأيضا الشروط الشكلية من قيد في السجل التجاري وشهر و كتابة. وتعتبر الأهلية والجنسية والموطن والتمثيل القانوني والذمة المالية والتسمية التجارية، أهم الآثار القانونية لاكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

الكلمات المفتاحية : الشخصية المعنوية – الأهلية – الذمة المالية – التمثيل القانوني – تقديم الحصص.

Summary:

The legal personality of the commercial company is established by the availability of the general objective elements of consent, place, reason and eligibility, and the special objective elements that are represented in the multiplicity of partners, the intention to participate, the sharing of profits and losses and the provision of shares, as well as the formal conditions of entry in the commercial registry, publicity and writing.

The capacity, nationality, domicile, legal representation, financial disclosure, and trade designation are the most important legal effects of a commercial company's acquisition of a legal personality.

Keywords: legal personality - capacity – financial disclosure – legal representation - provision of shares.

مقدمة

مقدمة:

أدى تطور الحياة التجارية إلى ظهور بمايسمى بالشركات، والتي تعتبر في الوقت الراهن من أهم الركائز الأساسية لاستقرار الاقتصاد الدولي وذلك لما توفره من خدمات وأرباح.

والشركة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر بجمع المال واستغلاله في مشروع معين الذي قد يعجز الفرد للقيام به لوحده، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75- 59 المعدل والمتم من المادة 544 إلى 842، بالإضافة إلى النصوص القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 466، وقد عرفها من خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري كما يلي : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.**"

وقد نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن : " تعتبر الشركة لمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"[1].

ولقد عرفها الفقه بأنها"مجموعة من الأشخاص تستهدف الى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[1].

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ 1975/09/26 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ويعرف جانب آخر من الفقه الشخص المعنوي" على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها الشخصية القانونية.

إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وان هذه الفكرة تنتجعنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود ولهذمة خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي[1].

وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية، والقانون الخاص كالشركات والجمعيات[2].

ومادامت الشركة تعتبر عقد فهي كسائر العقود يجب أن تتوافر فيها الأركان الأساسية للعقد سواء الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة.

ولعل أهم ما يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود أن هذا العقد يؤدي إلى وجود كيان قانوني مستقل عن العناصر المادية والبشرية المكونة لهذا العقد، حيث أن الشركة تنشأ بعقد إلا أنه وبعد القيد في السجل التجاري تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكن الشركة من أن تكون شخصاً قانونياً يبرم العقود ويتحمل الالتزام.

تكمن في أهمية إنشائها،بما أن إنشاء الشركة التجارية يقوم على أساس قيدها في السجل التجاري و اكتسابها للشخصية المعنوية حتى تكون حقوقها و التزاماتها اتجاه الغير تتسم بالطابع القانوني،كان من الضروري الإحاطة بالجوانب المتعلقة بالشخصية المعنوية والآثار المترتبة على اكتسابها، وفي مواجهة كل هذه التناقضات في مجال النشاطات التجارية المختلفة،برزت أهمية الشخصية القانونية التي تبعث في نفسية أصحاب الشركات طمأنينة كبيرة بسبب عامل الحماية القانونية الذي تصنعه لجميع التصرفات الصادرة باسم

2- عمار بوضياف،المرجعالسابق،ص142.

ولحساب الشركة التجارية كالحق في التقاضي الذي يعتبر عنصر أساسي في الشخصية الاعتبارية.

وتبرز أيضا أهمية دراسة الشخصية المعنوية للشركات التجارية في كونها أضحت الأساس الذي تقوم عليه الشركات بمختلف أشكالها، بحيث يتعذر فهم الشركة بدون فهم الشخصية المعنوية.

التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

أولا:الحاجة الماسة للتعريف بالشخصية المعنوية و الآثار المترتبة على اكتسابها.

ثانيا:الدور الكبير الذي تلعبه الشخصية المعنوية في إنشاء الشركات التجارية.

ثالثا:قلة الدراسات المتخصصة في مجال موضوع الشخصية المعنوية للشركات التجارية،مما ستؤدي دراستنا بتزويد إضافة جديدة في هذا الموضوع.

إن الغاية الأساسية من دراسة هذا الموضوع هي توضيح أهمية الشخصية المعنوية من الناحية القانونية كحماية وضمانا لكل التعاملات التي تبرم تحت القانون الذي تجسده الشخصية الاعتبارية.

ومسايرة لمقتضيات البحث العلمي ومتطلباته، كان لابد علينا التطرق إلى الدراسات السابقة لتجنب الوقوع في التكرار،لكن من خلال تفحصنا للدراسات السابقة لم نعثر على دراسة سابقة بهذا العنوان،غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض من أجزاء هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته.

- **الدراسة الأولى:** بعنوان **الآثار المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**

- ،للباحث لطيفة أمازوز،مذكرة ماجستير،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة بن عكنون،2000-2001م، والتي أخذنا منها بعض العناصر ومنها:أهلية القانونية لشركات التجارية

اعترضتنا بعض الصعوبات في الدراسة هذا الموضوع من خلال نقص المراجع و الدراسات المتخصصة التي عالجت الموضوع كون هذا الاخير يعتبر من المواضيع المستهلكة فقد حاولنا تفادي في السرقة العلمية رغم هذا النقص

الإشكالية:

متى تكتسب الشركة شخصية المعنوية ؟ وما هي الآثار المترتبة على اكتسابها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة هذا البحث،الذي يهدف إلى تناول الشخصية المعنوية للشركات التجارية، فإن **المنهج** التحليلي قد يكون أقرب المناهج البحثية المناسبة لتحليل مضمون النصوص القانونية، وكذاك المنهج الوصفي لتفسير الظاهرة المدروسة.

هيكل الدارسة:

من خلال ما سبق قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول:تناولنا فيه **اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية**،والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث أن الأول شروط اكتساب الشخصية المعنوية، أما المبحث الثاني اثار اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية.

الفصل الثاني:تناولنا فيه **انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية** ، وهو أيضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول اسباب انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية، والمبحث الثاني اثار انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية.

الفصل الأول

اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية

المبحث الاول : شروط اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري (الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك)1.

و يلخص من هذا التعريف أن الشركة عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة في العقد وهي الرضاء والمحل و السبب. كما يجب أن يتوافر على أركان خاصة هي أن يصدر العقد من شخصين فأكثر، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره ، ويضاف إلى ذلك ركن آخر هو أن تتوافر بينهم نية المشاركة أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة وسوف نتناول بالشرح هذه الشروط 2

المطلب الأول : ضرورة تكوين الشركة التجارية

ان ضرورة تكوين الشركة التجارية يجب ان تتوافرا على ركنين هما الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي الرضا والأهلية و المحل والسبب .

كما يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاتها، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعاتها ، وتعد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الأساسية الذي تمتاز بها عن غيره من العقود، وتستمد هذه الأركان الخاصة من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله3 . وأغلب فقهاء القانون التجاري حصروا الأركان الموضوعية

الخاصة بعقد الشركة في أربعة أركان، وهي تعدد الشركاء و تقديم الحصص و نية المشاركة اقتسام الارباح و الخسائر

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

ان الاركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الاركان التي تقوم عليها كافة العقود الاخرى و هي الرضا و المحل و السبب .

أولا: الرضا

وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين و التي تتمثل في الإيجاب و القبول و اذا انعدم الرضا ترتب عنه ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا , أو على محل الشركة , أو على نية الاشتراك. أمرا إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال و الغرض و الإدارة و غيرها من الشروط. كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس ، و الا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب . والإكراه هو على نوعين مادي ومعنوي، وهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة. و في حالة وقوعه يجب أولا

_ أن يكون صادرا من احد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

_ أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس , كان يتصور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله و يرعى في الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه و حالته الاجتماعية و الصحية , وكل ظرف مرن شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

أما التدليس , فكثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة. ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد ويعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونا, غير إن الواعد إذ تخلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض[1].

ثانيا:الأهلية

عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات و يترتب عنه حقوق سواء بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير. لذلك يجب إن يصدر من ذي أهلية و الأهلية لا تختلف عن أهلية أي شخص تصدر عنه تصرفات قانونية سواء كانت مدنية أو تجارية , وهي بلوغ سن 19 كاملة طبقا للمادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري. فإذا انضم للشركة شريك ناقص الأهلية, كانت باطلة بالنسبة له , بينما في شركة التضامن إذا شاب احد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة. وانه يجوز للقاصر الذي بلغ الثامن عشر من عمره , إن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له في ذلك بناءا على نص المادة 5ق.ت.ج. ولا يجوز للولي أو الوصي إن يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر ومسؤولياته المطلقة التضامنية عن ديون الشركة[2].

[1] نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ، دار هومة ، ط السادسة ، 2006 ،ص27 و28.

[2] عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة ، 2015، ص91.

ثالثا: المحل والسبب

إن محل عقد الشركة هو الغرض الذي من أجله قامت الشركة. فهو عبارة عن المشروع المالي الذي ساهمة فيه الشركاء بهدف القيام بنشاط معين لذلك يشترط القانون أن يكون هذا المحل ممكن و مشروعا. فيجب ألا يكون المحل مخالفا لنظام العام و الآداب العامة.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السبب الباعث على الدخول في الشركة مشروعا، و السبب يكون مشروعا طالما أن الهدف من الدخول في الشركة هو بقصد تحقيق الربح[1].

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاتها، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعاتها ، وتعد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الأساسية الذي تمتاز بها عن غيره من العقود، وتستمد هذه الأركان الخاصة من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله[2] . وأغلب فقهاء القانون التجاري حصروا الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة في أربعة أركان، سنتطرق لها و هي:

أولا : تعدد الشركاء

الشركة مشروع ، و المشروع قد يكون صاحبه فردا، وقد يشترك فيه أكثر من شخص، أما الشركة فهي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل

[1] جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية ، ص109.

[2] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دالا الثقافة ، ط الأولى ، الأردن، 2007 ص35.

منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، إذ لابد من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية، من شركات الأشخاص أو الأموال[1].

ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أنواع الشركات ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة (590) من القانون التجاري على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكا، و أما شركة المساهمة فتشترط المادة (592)من نفس القانون أن لا يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة (07)، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء فيها لذا يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين (02).

فلا يجوز إذن طبقا لأحكام القانون أن تقتصر الشركة على شريك واحد ، ذلك لأن هذا القانون لا يسمح بقيام الشخصية المعنوية لشركة إلا إذا تعدد الشركاء فيها ، ولا يأخذ المشرع بمبدأ تجزئة الذمة المالية كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الإنجليزي والقانون الألماني اللذان يجيزان للشخص أن يقتطع جزاءا من ذمته ويخصصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة بحيث لا يكون صاحب المشروع مسئولا إلا بمقدار الأموال التي خصصها لاستثمار هذا المشروع[2] ، فهذا الذي تقرره هذه التشريعات لا يستقيم مع صراحة نصوص القانون المدني المادة 188 التي تنص على" أموال المدين جمعيها ضامنة لوفاء ديونه ، وفي حالة عدم وجود أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"[3]. واستثناءا على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة كالتشريع الجزائري إنشاء شركة الشخص الواحد و ذلك بموجب الأمر 27/96 الصادر في9 ديسمبر 1996وذلك خلافا للقاعدة العامة .

[1] احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،ط الثانية ،مصر، 2004 ، ص109.

[2] احمد محرز ،المرجع السابق ، ص110.

[3] الأمر 75-58 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا : تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص، وهذه الحصص على أنواع ثلاث: فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل

1- الحصة النقدية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، وهذا هو الوضع الغالب و يتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فان لم يتفق على ميعاد، يستحق الوفاء بها اثر إبرام العقد[1].

ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود. فيكون للشركة ، باعتبارها دائنة له بهذه الحصة ، التنفيذ على أمواله و اقتضاء الحصة جبرا، هذا فضلا عن مطالبته بالفوائد القانونية.

كما يكون للشركة الحق في مطالبة الشريك المتقاعس عن دفع حصته النقدية بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا التقاعس، و ذلك في حالة تجاوز قيمة الضرر لمقدار الفوائد القانونية. ولكن يشترط لذلك أن يكون تقاعس الشريكا رجع إلى سوء نيته[2].فقد اكتفى المشرع الجزائري بنص المادة421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود و لم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض "[3].

[1] محمد فريد ألعريني، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري ، منشوارت الحلبية الحقوقية ، لبنان، 2003ص271.

[2] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي، المرجع السابق ،ص.271

[3] الأمر 75-58 من القانون المدني الجزائري.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستثنائيين المذكورين في القانونين المصري و الفرنسي الخاصة بالفوائد التأخيرية و التكميلية. والعلة في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد.

2- الحصة العينية:

قرد يقدم الشريك حصته في الشركة في شكل أخر غير النقود فقد تكون عقارا او منقولا، و العقار الذي يقدمها لشريك أرضا أو مبنى و المنقول قد يكون منقولا مادي كالآلات ، الشاحنات أو منقولا معنويا كالأوراق التجارية أو براءة الاختراع. [1]

والأصل في الحصة العينية أن ترد على ملكية المال، أي أن تكون مقدمة لشركة على وجه التمليك. على أنه يجوز أن تكون الحصة العينية مقدمة على وجه الانتفاع فإذا كان تقديم الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك بنقل ملكية المال الذي ترد عليه إلى الشركة. ومن ثم فهو يشبه البيع، فتتبع الإجراءات و القواعد المتعلقة بنقل ملكية الشيء المبيع و تسليم . كما تسري أحكام البيع الخاصة بالضمان في شأن ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص[2].

3- الحصة بالعمل:

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية. ويجب أن يكون العمل من قبل الشريك ذات أهمية في نجاح الشركة فهو عمل فني، كعمل المدير و المهندس وكالخبرة الفنية و التجارية و اذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، عن فعل وحقق منه

[1] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد12 ،العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر ،ص330.

[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000،ص166.

أرباحا كانت هذه الأرباح خالصة للشركة . وعلى الشريك بالعمل أن يقدم للشركة حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له. و يجوز للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة مادام ذلك لا يتعارض مع غرض الشركة و يحتفظ في هذه الحالة لنفسه بأرباح هذا العمل بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بخدمات التي تعهد بها للشركة ،و إلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض. ولا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك (المادة 423 من ق م ج)[1].

والحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذلك لأن رأس المال يجب أن يكون قابلا لتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة. و الحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري وعليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصا من عمل فلا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية و من ثم انعدام التنفيذ عليه[2].

الثالثا : نية المشاركة

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة ، بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص وهذا بالرغم من أن المادة 416 من المدني قد أغفلته[3].

و تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصر ولعلى الربح. فالشركاء تجمعهم إ اردة تنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة ، و

[1] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، ط الأولى ،الجزائر، 2009، ص156.

[2] نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص38.

[3] عمار عمورة ، المرجع نفسه ، ص157.

تقديم الحصص لتكوين رأس مالها، لكي تتهيأ لها أسباب العمل و الديمومة و يتعاون الشركاء على إنجاح الشركة، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها[1].

رابعا : اقتسام الأرباح والخسائر

لا يكف قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه و تقديم الحصص، بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 416 من ق م ج، و عامل الربح هوالذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني ، لأن عنصر الربح هو المحرك للشركة و الباعث لقيامها والدافع لنشاطها[2].

كما تعتبر مساهمة كل شريك في الأرباح و الخسائر هي العنصر الذي يميز عقد الشركة عن الجمعية. فالشركة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح المادي في حين أن الجمعية لا تسعى إلى الحصر و لعلى أرباح مادية و انما إلي تحقيق أهداف أخرى كتوفير بعرض السلع لأعضائها بأسعار أقل (الجمعيات التعاونية)[3].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة شروط العقد

يترتب على مخالفة أحد أركان الشركة الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة بطلانه، ويختلف هدا البطلان بحسب نوع الركن المخالف حيث قد يكون بطلان مطلق وقد يكون بطلان نسبي، كما يكون البطلان من نوع خاص ،والأصل أن البطلان مهما كان نوعه فإنه يؤدي الى زوال العقد، وما يترتب عليه من آثار رجعي غير أن الطبيعة الخالصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة بالنظر

[1] فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، الدار العلمية ودار الثقافة ، الأردن ،2003 ،ص150

[2] محمد فريد العريني، هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000،ص166.

[3] أكمون عبد الحليم ،المرجع السابق ، ص123.

للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن هذا البطلان[1]، إذ لا يستطيع من إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفقرة السابقة عليه هذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى تضييق الأثر الرجعي للبطلان وذلك عن طريق خلق نظرية الشركة الفعلية[2].

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول تطرق الى أنواع البطلان المترتب على مخالفة شروط العقد و الفرع الثاني آثار البطلان .

الفرع الأول: أنواع البطلان عقد الشركة

تتمثل أنواع بطلان عقد الشركة في البطلان المترتب على إخلال شروط الموضوعية العامة (أولا) والبطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة(ثانيا)، والبطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية (ثالثا).

أولا: البطلان المترتب على إخلال الشروط الموضوعية العامة

[البطلان المطلق]

يحدث بطلان الشركات باعتبارها عقدا من إختلال أحد الأركان الموضوعية العامةللعقد وفقا للنظرية العامة للعقد، فقد يحدث البطلان الشركة لعيب في الرضا ونقص الأهلية (كما يحدث لعدم مشروعية المحل والسبب)

عيب الرضا ونقص الأهلية

أذا أصيب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب كالغلط والتدليس أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت توقيع العقد، فينتج عن هذا العيب بطلان عقد الشركة، غير أن هذا البطلان هو بطلان نسبي فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة

[1]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق.

[2]– نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري) الشركات الاشخاص(، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012،ص49.

أن تقضي به من تلقاء نفسها [1] ويزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، ومتى حكم بطلان العقد أو إبطاله فالقواعد العامة توجب أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإن كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل[2].

حيث يتوقف الأمر على نوع الشركة فإذا كانت شركة تضامن ترتب على حكم البطلان انهيار العقد ويشمل الجميع لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، ويعتمد كل شريك على وجود الشركاء الاخرين بسبب التضامن الذي يسودهم.

أما إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة فلا تبطل الشركة ،وذلك لعدم قيامها على الاعتبار الشخصي،وذلك في حالة عيب الرضا بالنسبة لأحد الشركاء المؤسسين و إنما تظل الشركة قائمة بالنسبة إلى الشركاء الآخرين ويسترد الشريك الذي قضى له بالبطلان قيمة الحصة أو الأسهم التي اكتتب بها وتعرض من جديد على الاكتتاب أو البيع إذا قضى بالبطلان بعد تكوين الشركة ومباشرتها العمل.

أما إذا كان العيب قد شاب إرادة كافة الأطراف المؤسسين في أحدى هذه الشركات فتبطل الشركة، وهذا ما قضت به المادة 733ق.ت.ج على)لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا العقد كان الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة الأول من المادة 426ق.م.ج[3].

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع السابق،ص024.

[2]–أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثانية 2004،ص194.

[3] عبد القادر بقيرات ، الرجع السابق، ص95

ولا يحصل بطلان العقود أو المداولات التي نصت عليه الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود[1].

عدم مشروعية المحل والسبب

إذا أثبت أن الشركة قامت مستوفاة الأركان، ولكن قامت من أجل تحقيق غرضا مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا والبطلان في هذا الحالة بطلان مطلق فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم والغير، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان الذي يمضي خمس عشرة سنة، من وقت العقد وهذا ما نصت عليه المشرع في 735ق.ت.ج[2].

كما يؤدي هذا النوع من البطلان الى زوال العقد بأثر رجعي، وفي مثل هذه الحال إذا لم يقدم أحد الشركاء حصته فهو ليس ملزم بتقديمها أما إذا قدموا الشركاء حصصهم فقد ثار خلاف حول استردادها حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول أنه لا يجوز مطالبة الشركاء في حالة البطلان المطلق ، بينما ذهب الرأي الثاني إلى انه من حق الشركاء استرجاع حصصهم ومطالبة المدير لأن هذا الأخير ليس من حقه الاستلاء عليها من دون حق قانوني، كما أنه ساهم في العمل على غير مشروع، وهذا الأخير هو الرأي الراجح، كما ثار خلاف آخر حول الآثار المترتب عن بطلان العقد.

ثانيا: البطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة

يحدث البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء أو زيادة عدد الشركاء، أو بسبب إنتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، و إذا انتفت هذه النية لم تكن بصدد عقد الشركة

[1]– الأمر رقم 75–59 المؤرج في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبالتالي يكون العقد باطل بطلان مطلق وهذا ما نصت عليه المادة 216 من القانون المدني الجزائري.

البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء

حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء في كل شركة وحدد الحد الذي لا يجب يقل عدد الشركاء عنه، ففي شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07 شركاء ،وفي شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجب أن يتعدى عدد الشركاء عن عشرين شريكا كحد أقصى وفي شركة التضامن لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن شريكين اثنين02[1].

حيث أن في هذه الحالة إذا قل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن السبعة07 الشركاء يعتبر ذلك، خرقا أو مخالفا للقانون، وبالتالي تكون الشركة باطلة اذا لم تقم بتصحيح وضعها في المدة القانونية المحددة، وهذا الأمر يطبق نقصه أيضا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن، وعليه فان لم يحترم الشركاء العدد القانوني الذي يجب ان تقوم او تتشابه الشركة يعتبر عقدها باطلا بطلان مطلقا.

البطلان بسبب عدم تقديم الحصص

من خلال إنشاء الشركة يهدف الشركاء إلى تحقيق الأرباح، ولكي يتحقق الهدف يجب أن يكون عقد التأسيس يتوفر على جميع الأركان، ومن بين هذه الأركان هو تقديم الحصص من طائلة البطلان أي أن الشريك الذي يتقاعس في تقديم الحصة المتفق عليها يؤدي ذلك حتما الى بطلان الشركة، لأن الحصة تعتبر بمثابة الضامن للمتعاملين مع الشركة، وتقديم

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص136.

الحصص يجب ان يكون مكملا لرأس المال الواجب تقديمه عن كل شركة من الشركات والمحدد قانونا لكل شركة والحد الأدنى لرأس مالها[1].

البطلان بسبب عدم انتقاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح

إن نية المشاركة وتقسيم الأرباح كلاهما يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة وذلك ينصب على الحالة النفسية التي دفعت الشخص للتعاقد من خلال نية المشاركة [2]، أو تقسيم الأرباح يتمثل في جني الأرباح عن طريق إستغلال .

كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيره من الشخص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا، ولكن مشكلة البطلان تتجلى عند تخلف ركن إقتسام الأرباح والخسائر، فإذا انتفى هذا الركن،كما لو تضمن العقد شرطا من شروط السد، وهي الشروط التي تهدف الى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحمل أي خسارة الحق البطلان العقد برمته، وهذا البطلان مطلق ولا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها[3].

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى،عمان ،2008، ص47.

[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان ، 1999،ص32

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ،القانون التجاري)الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية(، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002،ص295.

ثالثا: البطلان بسبب عدم توافر الأركان الشكلية

يترتب على تخلف ركن الكتابة بإعتبارها أحد أهم الأركان الشكلية بطلان عقد الشركة، كما يترتب على تخلف ركن شهر العقد يقيده في دائرة مراقبة الشركات آثار معينة تختلف بإختلاف نوع الشركة سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال[1].

حيث نصت المادة 418،ق.ت.ج " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات،إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

ومفاد هذا أن الشركة تدور وجودا وعدما مع هذا الركن حيث يجب ان يكتب العقد شركة وكل تعديل يدخل عليها وإلا كانت باطلةبحيث ان وجود هذا العيب من الناحية العلمية قليل الحدوث أو منعدم نظرا لوجود

عدة حواجز تحول دون تفشي هذا العيب بدءا من الموثقين الذين تفرض عليهم وظيفتهم، الإلتزام بالنصوص القانونية وكتابة عقود الشركات ويكون عليه تنبيه ونصح الأطراف عند إستشارتهم له فيما يتعلق بإنشاء الشركات التجارية ووصولا إلى مأمور السجل التجاري الذي يقوم بقيد الشركة في مصلحة السجل التجاري والذي يتعين عليه هو الآخر التأكد من أنه يقوم يقيد شركة كاملة الأركان وبالتالي ضرورة تأكده من أن يكون عقد الشركة مكتوبا.

ومهما يكن من أمر فعقد الشركة إذا لم يكن مكتوبا كان باطلا بطلان مطلقا مما يجعل كتابة عقد الشرك ركن إنعقاده.

1بلعيساوي محمد الطاهر، الم رجع السابق، ص 028

الفرع الثاني: آثار البطلان عقد الشركة

بمجرد صدور الحكم بإبطال الشركة فإن جميع التصرفات ناجمة عنها تعتبر باطلة أي أن البطلان يسري على المستقبل والماضي، وتتدرج الأعمال الماضية الصحيحة للشركة قبل صدور الحكم ببطلانها باسم الشركة الفعلية وهذا ما سنحاول دارسته في نظرية الشركة الفعلية(أولا) والنتائج المترتبة على الشركة الفعلية(ثانيا).

أولا : نظرية الشركة الفعلية

إن عقد الشركة حين يبطل فإن البطلان يسري على ماضي الشركة كما علي مستقبلها، وكنتيجة طبيعية فإن البطلان يترتب عليه زوال الآثار التي ترتبت من وقت نشأة الشركة إلى وقت الحكم ببطلانها ، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الرجعي،[1]ففي حالة الحكم ببطلان عقد الشركة قبل إن تبدأ الشركة في مزاولة نشاطها، فلا صعوبة في الأمر لان الشركاء سيعادون للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد سواء كان بطلان نسبيا أو مطلقا[2]. ولكن تطبيق هذه القاعدة في مجال الشركات التجارية أدى إلى نتائج ضارة لعل أهمها الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة على أنها صحيحة ولتفادي مثل هذه النتائج.

السيئة اجتهد الفقه في وضع نظرية تسمى بنظرية الشركة الفعلية[1] ويقصد بها بطلان عقد الشركة و أثارها على المستقبل فقط لا على الماضي بحيث يعترف المشرع الجزائري في حدود ضيقة بالشركة الفعلية بشرط أن تكون الشركة قد تكونت فعلا ودخلت في معاملات

[1]– قاسم عبد المجيد الوتيدي، شركة التوصية البسيطة ، معهد الإدارة العامة،1988، ص220.

2 – بلعيساوي محمد الطاهر، الم رجع السابق، ص 139.

[3]– ديما جودت النبوت ، القانون التجاري والشركات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط الأولى ، لبنان، 2012،ص120.

مع الغير بعد تكوينها ولا يكون البطلان لمقر للشركة بسبب تخلف احد الاركان الموضوعية العامة والخاصة[1].

والهدف من وجود الشركة الفعلية هو حماية الأوضاع الظاهرة تحقيق الاستقرار المراكز القانونية، لأن الغير تعامل مع الشركة على أساس اعتبارها شركة صحيحة وبالتالي تعتبر الشركة موجودة فعليا لا قانونيا[2].

ثانيا :النتائج المترتبة على الشركة الفعلية

وتنقسم النتائج المترتبة على الشركة الفعلية إلى ثلاثة أقسام وهي (بالنسبة لشركة كالشخص معنوي) و(بالنسبة للشركاء) و (بالنسبة لعلاقات الشركة مع الغير).

بالنسبة لشركة كالشخص معنوي

تعتبر الشركة الفعلية وكأنها شركة صحيحة ، بكل ما يترتب عليها من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-تحتفظ الشركة الفعلية بشخصيتها القانونية المعنوية وبذمتها المعنوية وبذمتها المالية المستقلة، وتظل كافة تصرفاتها صحيحة منتجة لآثارها فيما بين الشركاء، وبالنسبة للغير الذي تعامل مع الشركة.

2- تخضع الشركة الفعلية للإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، ومتى أشهر إفلاسها، فإنه يترتب على ذلك شهر إفلاس كافة الشركاء، سواء بالنسبة للديون التي نشأت قبل الحكم بالبطلان، أو التي ترتبت بعد الحكم بالبطلان باعتبار المسؤولية تضامنية بينهم.[3]

---

[1]-عبد القادر البقيرات ، االمرجع السابق ،ص 99.

[2]-نسرين شريقي، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر،2013،ص21.

[3] محمد فتاحي ،الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد احمد دراية ، عدد13-جوان 2016، ص 99.

3- تستفيد الشركة من الإعفاءات الضريبية ، كما يخضع الشركاء والشركة للضرائب المقررة قانونا.

4- تبقى الشركة محتفظة بشكلها ونوعها الذي اتخذته عند التأسيس كما لو كانت شركة صحيحة قائمة وبالتالي فإن البطلان لا يغير من شكلها أو نوعها رغم أن المسؤولية بين الشركاء تضامنية[1].

بالنسبة للشركاء

في حالة بطلان الشركة وتصفيتها تقسم موجودات الشركة والأرباح و الخسائر طبقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي ، و يلتزم الشركاء الذين لم يقدم حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين و شروط العقد[2].

ويحق لدائني الشركاء الشخصين التمسك بالبطلان، إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ، و تتمثل هذه المصلحة في التنفيذ على حصة الشريك المدين بعد تصفية الشركة أثناء الحكم بالبطلان[3].

وتجدر الملاحظة أنه في الحكم بالبطلان و تصفية الشركة ، فإن الأرباح و الخسرائر تقسم على أساس العقد التأسيسي للشركة الذي يعتبر صحيحا في الماضي أو على أساسذلك الاتفاق[4]، طبقا للمادة 425ق.م.ج "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسمال. فإذااقتصر**

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص54.

[2] المرجع نفسه،ص55.

[3] أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الأحكام العامة شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة،شركات المساهمة، ط الثانية، الجزائر،1980،ص98.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص22.

العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة."[1]

- بالنسبة لعلاقة الشركة مع الغير.

تعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة و منتجة لأثارها حتى تاريخ بطلانها ويجوز لدائني الشركة التمسك ببقائها ليتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.

وفي حالة توقف الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية فمن حق الدائنين طلب شهر إفلاس الشركة وتقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس[2].

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزhئري.

[2]-عبدالقادر البقي ارت، المرجع السابق،ص100.

المبحث الثاني : اثار اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية

بعد تأسيس الشركة التجارية وفق الشروطوالضوابطالمنصوصعليها في القانون و تسجيلها في السجل التجاري ، يكون لهذه الإجراءات أثار قانونية تتمثل في اكتسابها للشخصية المعنوية فتتمتع بوجود مستقل ومتميز عن الشركاء، ويقصد بذلك أن تكون للشركة صلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي (م50ق. م.ج).

وعلى ضوء ما تقدم، قسمنا دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الشخصية المعنويةكأداة للتعريف بالشركةالتجاريةو المطلب الثاني اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية

المطلب الأول: الشخصية المعنوية كأداة للتعريف بالشركة التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تسمية الشركة و موطنها في (الفرع الأول) والذمة المالية للشركة وجنسيتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسمية الشركة و موطنها

لكل شركة تجارية اسم تتسمى به وموطن تعهد إليه الأوراق القانونية لها، و سنتناول ذلك بنوع من التفصيل في ما يلي:

اولا: اسم الشركة

كما أن لكل شخص طبيعي اسم يعرف به ، فإنه كذلك لا بد أن يكون للشركة اسم أو عنوان تعرف به، لذلك عليها أن تتخذ لها اسما أو عنوانا حسب مقتضى الحال إلا أنه

لايجوز تسجيل الشركة باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية أو اسم سبق أن اتخذته شركة أخرى أو يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش[1].

ويختلف اسم الشركة باختلاف شكلها، ففي شركة المساهمة يكون اسمها مستمد من غرضها كصيدال على سبيل المثال ، بينما في شركة الأشخاص يتحد الاسم مع العنوان ، وفي شركة التضامن و التوصية يتكون الاسم من أسماء الشركاء المتضامنين ، مثل ذكر اسم احد الشركاء المتضامنين مع إضافة و شركائه ، اما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز أن يكون لها اسم تجاري و عنوان حسب رغبرة الشركاء على أن تتبع بعبارة ((ش.ذ.م.م)).

ثانيا: موطن الشركة

يعتبر الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، وباعتبار الشركة شخصا قانونيا متميز عن الشركاء ، فبالنتيجة لذلك تعين أن يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها .

ويكون هذا الموطن في المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، و هو الذي يباشر فيه المدير عمله إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص، وبمكان انعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال[2].

و لقد اختلفت التشريعات في تحديد موطن الشركة وذلك نظرا لما تمتاز به الشركة من امتداد نشاطها إلى عدة مناطق. فهناك من استند إلى مركز الإدارة الرئيسي ، و هناك من

[1]– باسم محمد ملحم ، بسام حمد الط ارونة ,شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)،دار المسيرة ، 2012، ص93.

[2] سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011–2012،ص104.

استند إلى مركز النشاط الرئيسي أو الاستثمار، و سواء كان الاعتماد على المعيار الاول أو الثاني فيجب إن يكون مركز الشركة فعليا وليس خياليا[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد موطن الشركة بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة. ففي شركة الأشخاص يعتبر الموطن هو المكان الذي فيه تتم أعمال المدير، أمرا بالنسبة لشركات المساهمة فيعتبر المكان الذي تتم فيه اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 547 من ق .ت على أن :"يكون موطن الشركة في مركز الشركة ".

ولكن من خلال نص 50 فقرة 5 ،4،1 ق. م .ج نستنتج أن موطن الشركة، هو ذلك المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطاتها. في حين إذا تعلق الأمر بالشركات الأجنبية التي يكون مركزه الرئيسي في الخارج، إلا أنها تمارس نشاطها على الترب الوطني، فيعتبر مركزها الرئيسي بالنظر للقانون موجود في الجزائر، ومن ثمة تخضع للقانون الجزائري.

وعلى هذا الاساس نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار الاستغلال واستبعدا معيار المركز الرئيسي[2].

[1] لطيفة أمازوز، الأثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون،الجازئر، 2001-2000، ص170.

[2] -سلامي ساعد ،المرجع نفسه ،ص108.

الفرع الثاني: الذمة المالية لشركة التجارية وجنسيتها

سنتطرق إلى الذمة المالية لشركة التجارية والتي تكون مستقلة عن ذمة شركائها (الاول) وبعدها نتطرق إلى جنسية الشركة(الثانيا).

أولا :الذمة المالية لشركة التجارية

للشركة بصفتها شخصا معنويا، ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها. و يعتبر استقلال الشركة بذمتها أهم نتيجة مترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية، بل ولا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى بدون الفصل بين ذمة الشركة وذمم أعضائها. و تبرز أهمية استقلال الشركة بذمتها المالية من حيث :

1-إن أموال الشركة تعتبر ملكا لها ،لا ملكا شائعا بين الشركاء المكونين لها.
2-إن أموال الشركة تعتبر ضمان عاما لدائنيها هي دون دائني الشركاء الشخصيين[1].

ويعترف المشرع الجزائري بالذمة المالية المستقلة للشركة في المادة 1/50ق،ت، ج حيث ينص على ما يلي :" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها خصوصا ذمة مالية ...".[2]

و يترتب أيضا على الذمة المالية المستقلة للشركة عدم جواز قابلية وقوع المقاصة بين دين الشركة ودين الشريك فلا يجوز للمدين الشركة التمسك بالمقاصة بين دينه الذي على الشركة ودين له في ذمة احد الشركاء.

أما الحصة التي يقدمها الشريك عند تكوين الشركة في تخرج من ذمته المالية فتصبح دين في ذمة الشركة.

[1]-أكرم ياملكي ،القانون التجاري، دار الثقافة ،ط الثالثة، الاردن ،2010،ص40.
[2]الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

و أخيرا لا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاس الشركاء ولا يترتب عن إفلاس الشركاء إفلاس الشركة[1].

ثانيا : جنسية الشركة التجارية

للشركة بصفتها شخص معنوي لها جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن جنسية الشخص الطبيعي تثبت بمراعاة نسبه (حق الدم) أو بمراعاة مكان ولادته أو توطنه في إقليم الدولة (حق الإقليم).إلا أن جنسية الشركة كشخص معنوي لا تحدد إلا بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي[2].

وقد اختلف الفقه في معايير تحديد جنسية الشركة فمنها :

- من اخذ بمذهب الرقابة والإشراف.
- ومنها من اخذ بمعيار جنسية الشركاء.
- ومنها من اخذ بمعيار الدولة الكائن بها مركز الإدارة الرئيسي للشركة.

والمشرع الجزائري لم يحدد لا في القانون المدني ولا التجاري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم، لكن المادة (50/ 4)من ق.م تضمنت حكما خاصا بالقانون الواجب التطبيق على الشركات ، فقضت بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وكذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (547) من القانون التجاري من أن الشركات

[1] سوازن علي حسن ، المرجع السابق ، ص104.

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص181.

التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري ومن خلال النصيين يفهم أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار محل نشاط الشركة[1].

المطلب الثاني : اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية

عقد الشركة كما هو معلوم من العقود المستمرة التي يستمر تنفيذها فترات طويلة لذلك نرى أن معظم التشريعات العربية والغربية حرصت على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة، حتى يتمكن الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة من إثبات ما تضمنه هذا العقد من بيانات، و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أخضع عقد الشركة لبعض الشكليات التي تعتبر بالنسبة له بمثابة الأركان التي لا يقوم العقد بغيرها[2]، و سوف نتكلم عنها في ما يلي:الكتابة و الشهر (الفرع الأول) (الفرع الثاني) القيد

الفرع الأول : الكتابة و الشهر

نصت المادة 418 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة و الا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية. غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية و اذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية و اقتصر على ضرورة الكتابة فقط فإن الشركة التجارية لابد من إفراغها في شكل الرسمي و إلا كانت باطلة وهذا ما أكدته المادة 545 ق ت ج عن طريق الموثق[3].

[1] أكمون عبدالحليم ،المرجع السابق ، ص132.

[2] سوازن علي حسن، مرجع سابق، ص 97.

[3] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص93.

و الكتابة ضرورية لإثبات عقد الشركة فيما بين الشركاء كأصل عام، و لكن يجوز للغير إثبات الشركة في مواجهة الشركاء بكافة طرق الإثبات، على أنه لا يجوز للشركاء إثبات عقد الشركة في مواجهة الغير إلا بالكتابة[1].

_ الشهر

نصت المادة (548) من القانون التجاري على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و الا كانت باطلة"[2].

ويجب شهر العقد التأسيسي لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة . وان يقع هذا الشهر طبقا للإجراءات و الأوضاع التي حددها القانون وهذه الإجراءات و الأوضاع تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها سواء كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة . كما يجب كذلك شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركة. ويترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في البطلان[3].

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

اشترطت المادة 549منق.ت.ج القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية. بينما الشركة المدنية تعتبر بمجرد تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية (417 المادة ق.م.ج) غير أن هذه الشخصية لا تكون حجرة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية باعتبارها شركة

[1] جلال وفا محمدين ، المرجع السابق ،ص114

[2] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[3] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق،ص290.

فعلية4 ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة في القانون المدني و ربما ترك ذلك لإرادة الأفراد حتى يضمنوه ما يشاءون من شروط طالما أن هذه الشروط لا تخالف الآداب و النظام العام ، و ما جرى عليه العرف التجاري أن المتعاقدين يدرجون البيانات التالية ، نوع الشركة –مقدار رأس المال – اختصاصات المديرين – قواعد توزيع الأرباح و الخسائر، أما القانون التجاري فقد نص صراحة في المادة(546) على أن يتضمن العقد حدا أدنى من البيانات ، كأن يحدد عقد الشركة شكلها– عنوانها – اسمها – مركزها – موضوعها – ومبلغ رأس مالها ، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة.[1]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه ، ص94.

الفصل الثانـي

انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية

المبحث الاول : أسباب انقضاء الشخصية المعنوية

تنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتنطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني، المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها نجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري، سواء كانت شركات أشخاص، أو شركات أموال، كما تنقضي الشركة عن طريق القضاء، واذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضاها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها تسدد أثناءها كل ما للشركة من ديون وما عليها والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى (أسباب العامة)في المطلب الأول(اسباب الخاصة)في المطلب الثاني

المطلب الأول: أسباب العامة

هذه الأسباب منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون بأسباب قضائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول و الفرع الثاني التالية:

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

لقد جعل المشرع الجزائري تحديد مدة عمل الشركة من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن يشمل عليه عقد الشركة، هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له".[2]فالأصل أن تنقضي الشركة بقوة القانون

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص107.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بانتهاء المدة المحددة لها، حتى لو رغب الشركاء في استمرارها،وحتى إن لم تحقق الغرض الذي تأسست لأجل[1].

غير أن المادة 546 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغرأس مالها في قانونها الأساسي"،[2] فيجب ألا تتجاوز المدة المتفق عليها بر 99 سنة بالنسبة لشركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فلا يجب أن تتجاوز 30 سنة.

ويجوز استمرار الشركة بعد حلول الأجال المقرر لإنتهائها إذا تواجد إتفاق للشركات قبل ذلك يقضي باستمرار الشركة وعدم انهائها بمعنى تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة، ومثل هذا الاتفاق قد يكون من خلال نص صريح في عقد الشركة ذاته حيث يكون استمرار الشركة نابعاً من العقد ذاته ولا يعتبر تعديلاً له وبالتالي فلا إلتزام بإجراءات للشهر ويكتفي بالشهر السالف للعقد الأصلي وقبل انتهائه فهنا يعتبر بمثابة تعديل يلزم اتخاذ إجراءات اشهاره قانوناً.

لكن في حالة إذا انقضت الشركة قانونياً بحلول أجلها ثم تجمع الشركاء مرة أخرى واتفقوا على استمرارها فإن مثل هذا الاتفاق يشكل في حد ذاته عقد شركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في هذا العقد الجديد على أن الغرض من ذلك هو الاستمرار في الشركة السابقة[3].

ثانيا: تحقيق الغرض الذي انشأت لأجله الشركة

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها وهذا ما نصت عليه(المادة 437 الفقرة الأولى مدني جزائري) والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي

1-عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2018، ص 158.

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 58-59.

وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتماً في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد والمحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع تنتهي بانتهاء هذه الأشغال، إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه بحث لدائني الشركاء، طبقاً للمادة 3/437 من القانون المدني الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم[1].

كما يمكن للشركة تنتهي أيضاً باستحالة تحقيقه مادياً أو قانونياً، تمثل لو تأسست شركة لاستغلال الذهب في منطقة ما ثم يتبين بعد ذلك أنه لا يوجد بها هذا المعين.

ثالثا: هلاك مال الشركة

تنتهي الشركة بهلاك أرس مالها هلاكاً كلياً أو جزء كبير منه، بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشرك في نشاطها والهلاك قد يكون مادياً أو معنوياً، يكون مادياً كما لو شب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة ويكون الهلاك معنوياً، كما لو تألفت الشركة لاستغلال حق امتياز. ثم سحب منها ذلك الحق، أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها إلى الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، إلا إذا كانت تلك الحصة لابد من وجودها لاستمرار عمل الشركة بدونها والقضاء هو الذي بقدر مدى تأثير الهلاك الجزئي على أعمال الشركة وبالتالي يقرر حلها أم لا[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 438 فقرة1 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[3]

1- عمور عمار، المرجع السابق، ص 160.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية)الأحكام العامة والخاصة(، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،طبعة الخامسة، سنة 2010، ص 53

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

كما نصت عليه المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة ما أصيب شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها 314 من أرس مالها يجب حل الشركة"[1].

رابعا: عدم توفر ركن تعدد الشركاء

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص تنقض الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، واذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

لكن هذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى، كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس المؤسسة ذات المسؤولية المحددة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع ولا يجوز للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، كما فرض المشرع حد أقصى لعدد الشركاء في الشركاء ذات المسؤولية المحدودة بخمسون شريكاً والا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة والا تنحل الشركة في تلك الفترة من الزمن مساوياً خمسون شريكاً أو أقل.

بينما فرض حداً أدنى لعدد الشركاء في شركة الساهمة بسبعة شركاء على الأقل[2].

خامسا : التأميم

المقصود من التأميم كما هو معروف نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة أو غيرها إلى الملكية حيث تتولى الدولة إدارة المشروع استغلاله لصالح المجموع من أفراد

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- عبد القادر البقي ارت، المرجع السابق، ص 108.

الأمة[1]، وذلك في مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤمنة وتصيفيه ذمتها وانشاء شخصية معنوية جديدة محلها[2].

الفرع الثاني: الأسباب القضائية

لقد أعطى المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء لحل الشركة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة من اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، كذلك يجوز للشركاء طلب فصل أحدهم دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

أولا : عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة

تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري ،"يجوز أن تحل الشركة بحكمالقضاء بناءاً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1].

ومن الأسباب التي ترجح خطأ أحد الشركاء ويترتب عليها نتيجة لعدم تنفيذها حل الشركة، أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في أرس المال، أو كانت حصته عملاً فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو أن يكون غير كفء[3].

1- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 22.

2- عمور عمار، المرجع السابق، ص 164.

3- زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ،القاهرة، سنة 1988، ص 177.

ثانيا: فصل الشريك

يرى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري لا يؤدي فصل الشريك إلى انتماء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقاً لأحكام 439 ق-م-ج.[1]

ثالثا: خروج أحد الشركاء من الشركة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 2 لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكاً متضامناً له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.[2]

رابعا: إصابة الشركة بخسارة

لقد جاءت المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري فارضة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضرورة استشارة الشركاء فيما إذا كان يتعين اصدار قرار بحلها في حالة اصابتها بخسارة تقدر ب (3/4) ثلاثة أرباع رأس مالها، وأنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء، أو لم يقوموا بالمداولة على الوجه الصحيح.[3]

وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون أرس مالها قيمته 5 مليون دج على الأقل ولكن في حالة ما إذا انخفض أرس مالها إلى مبلغ أقل

[1]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 110.

[2] -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 22.

من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، ورفع المبلغ إلى الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات واذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه أمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية، تنقضي الدعوى بزوال بسبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيً [1]

المطلب الثاني :الاسباب الخاصة

الفرع الاول :أسباب إدارية لانقضاء الشركة

ترتكز هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في الشركات الأشخاصومن بينها:

أولا : اتفاق الشركاء

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهما حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق اجماع الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 440 الفقرة 2 من قانون مدني جزائري بقولها "وتنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها"، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلى عن دفع ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية[2].

ثانيا: اندماج الشركة

1-عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القادرة، سنة 1993، ص41.
2-عمور عمار، المرجع السابق، ص 164.

اندماج شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع ،هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج، بحيث أشار إليها المشرع الجزائري 744 من القانون التجاري "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"[1].

فالاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الجديدة[2].

أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري الجزائري "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحد منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"[3].

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 110.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

هذه الحالة نصت عليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري على "أن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إردته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو حتى في وقت غير لائق"[1]، ومقتضى هذا النص أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضربها، يشرط ابلاغ الشركاء الأخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش، كما يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، بمعنى أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب في حالة أزمة، كما أن من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الانسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك يقيد لمدى الحياة.[2]

الفرع الثاني : الاسباب الغير ادارية

من بين الاسباب الغير الادارية التي نصت عليها المادة 439 من القانون المدني الجزائري هي :

اولا: موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو اعساره أو افلاسه

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب اعساره أو افلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على أساس الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي إلى انحلال الشركة، غير أنه يجوز الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصراً.

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] عمور عمار، المرجع السابق، ص 164.

ويجوز أيضاً الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه، أو افلاسه أو انسحاب من الشركة وفقاً المادة 440 من القانون المدني الجزائري أن تستمر إلا نصيبه في أموال الشركة، واذا اتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء وورثة الشريك المتوفي لا يثير أية صعوبة طالما لا يوجد من بينهم قصراً ولكن الصعوبة تظهر عندما يكون من بين الورثة قصراً وخاصة في شركة الأشخاص الذين ينتسب به الشريك مع الورثة ويكونوا مسؤولين بحدود ما ترك لهم مورثهم فقط لا ستمتعون بصفة تجارة وليسوا شركاء متضامنين وانما هم موصون.

أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصراً غير راشدين وجب شريك متضامن جديداً أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة والا انحلت الشركة بقوة القانون[1].

1-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني: آثار انقضاء الشخصية المعنويةلشركة التجارية

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونهم من قبل الغير وبقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، واذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في عقد الشركة فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في القانون المدني.

المطلب الاول : تصفية الشركة و قسمة الاموال

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الي فرعين الفرع الاول تصفية الشركة و الفرع الثاني تطرقنا فيه الي اثر التصفية و القسمة.

الفرع الاول : مفهوم تصفية الشركة

يقصد بالتصفية الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة بإحدى الطرق التي سبق عرضها سلفاً وذلك بغرض تجديد أصولها وخصومها بما يتتبع اقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها تمهيداً لإغلاق سجلها نهائياً في الواقع القانوني بعد تسوية ما قد يستحق للشركاء من الفائض المتبقي.[1]

أولا : احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أنتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا انتهاء التصفية، وتقديم المصفى حساب التصفية، هذا ما

[1] – نادية فوضل، المرجع السابق، ص22.

نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائريبقولها ،"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية[1].

ثانيا: تعيين المصفي

هو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة المادة 445 من القانون المدني الجزائري، تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحداً أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعيين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ولا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفى ويجب على المصفى عند طلب تحديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية المادة(785) ق. ت. ج[2].

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

ثالثا: عزل المصفي

طبقاً للمادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقرر لتسميته"[1]، فإذا صدر من المصفى تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة بحق للأشخاص الذين عينوه عزله، إلا أنه يجوز للالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفى إذا وجد مبرر شرعي لذلك[2].

رابعا: مهام المصفى في فترة التصفية

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون السلطات في حدود التصفية ولا يجوز له تجاوزه، فليس للمصفى أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفى في الأعمال الآتية:

- يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، واما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

- استيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، وسداد ديونها.

- لا يجوز للمصفى متابعة الدعاوى الجارية القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

- يضعالمصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

1الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص . 190

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة، وتحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تنعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ،بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة[1].

خامسا: اقفال التصفية:

تعتبر التصفية منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة، وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 ق،ت،ج.

ينشر إعلاق اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني ويتضمن إعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متنوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ أرس مالها.

1-عمورة عمار، المرجع السابق، ص 110.

- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة 774 ق-ت-ج وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابه المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.
- بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالاً شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم[1].

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

إن عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائياً وتدخل مرحلة عملية موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب حصته من أرس المال أو لينال من الريع أو لتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي الشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون.

حيث نصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني بقولها: "تقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة[2].

1-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وطبقاً للمادة 794 من القانون التجاري الجزائري يتكفل المصفى بمهمة القسمة على الشركاء، فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معي الأمر سواء كان شريكاً في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو في نظام الشركة، فإن لم يوجد نص في هذا الموضوع إتبعت الأحكام المبينة في القانون كما تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقيمة المال المشاع وفقاً للمادة 448 قانون مدني، وبما أن الشركاء لهم حقوق في أموال الشركة المنحلة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في أرس المال كما هي مبنية في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة، في العقد، فإذا كان الشريك قد قدم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك كعقار أو منقول ما او سيارة مثلاً فإنه لا يستطيع المطالبة باستمدادها بعينها، ولكن بقيمتها فقط حتى ولو كانت لا تزال موجودة بالشركة مع أنه يجوز[1]،الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بهذه القسمة، إلا أن الشريك الذي قدم حصته الشركة للانتقاع بحق عيني فيجوز له أن يسترها بعينها قبل القسمة هذا إذا بقي فائص من المال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح، أما في حالة ما إذا تبوأت الشركة بخسارة ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقيم حسب النصوص المتفق عليها في العقد أي النسب المقررة في توزيع الخسارة.

1-عمورة عمار، المرجع السابق، ص 172.

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إن انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى نهاية الشركة وشخصيتها المعنوية وبالتالي تسقط عنها أهلية التقاضي، لكن مع ذلك لا يؤدي إلى إبرام ذمة الشركة وورثتهم قبل الدائني بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي كل ذي حق حقه[1]، واذا طبقنا القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 308 القانون المدني الجزائري فإن مسؤوليه الشركاء تسقط بالتقادم الطويل لكن سرعة الحياة التجارية وتطورها تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة لهذا خرج المشرع بالتقادم القصير أو ما يسمى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 777 القانون التجاري الجزائري: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"[2].

الفرع الاول : شروط التقادم

- أن تكون الشركة التجارية منقضية وانحلت وانتهت شخصتها المعنوية وهذا إلا يسرى على شركة المحاصة لأنها مستترة.
- أن تكون الشركة تم إعلان انقضائها.
- يسري التقادم على كافة الدعوي التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم بسبب أعمال الشركة المنقضية[3].

1-بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (دارسة مقارنة) المروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر 2016/2015، ص 262.

2-الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.0

3- نادية فوضيل المرجع السابق، ص 99.

كما نصت المادة 77 من القانون التجاري الجزائري على الأشخاص الذين يسري عليهم التقادم، حيث نستنتج أن الشركاء الذين عهدت إليهم أعمال التصفية لا يستفيدون من التقادم الخمسوانما يستفاد الخامس مثل الشركاء أما غير من الدعاوى التي ترفع عليه مصفياً تخضع لأحكام التقادم الطوي.

والتقادم الخمس يبدأ سريان اعتباراً من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقاً بعد.[1] التقادم الخمس يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه ونصت عليه المواد من 315 إلى 318 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة 777من القانون التجاري الجزائري فينقطع التقادم بإقرار المدني بمديونيته سواء كان هذا الإقرار صريحاً أو ضمنياً ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع وتكون مدته مدة التقادم الأولى أي خمس سنوات[2].

الفرع الثاني : حكم الشريك المصفي

يلاحظ على نص ذات المادة 777 التجاري ان الدعاوي التي ترفع على المصفي بصفته شريكا لا مصفيا تخضع لاحكام التقادم الخمسي شانه في ذلك شأن كل الشركاء.

اما غيرها من الدعاوي التي ترفع عليه بصفته مصفيا فأنها تتقادم بمضي 15 سنة ومن ثمة فأنها لايستفيد من التقادم المانع .

فاذا كان المصفى من أحد الشركاء وهذا لا يتماشى مع روح العدلة وهو ما لا يستقيم من وجهتين :

1-محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 109.

2-نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 99.

الوجه الاول :

ان المادة 777 من القانون التجاري (3) اقرت لفائدة الشركاء وليس لفائدة الدائنين .

الوجه الثاني :

اذا سلمنا بصريح المنطوق المادة معنى هذا ان مطالبة الشريك المصفى بدون الشركة بعد مدة 15 سنة يقود الى ان هذا الشريك المصفي قد يؤدي هذه المستحقات الى الغير ويبقى له الحق في الرجوع الى بقية الشركاء بما دفعه ومن ثمة يظل الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بطريقة غير مباشرة ولو بعد 15 سنة وبهذا لطرح اين تكمن اذن الحكمة من تقرير التقادم الخميسي ؟ وأين هو الامتياز الذي اقره المشرع للشركاء في الدعاوي الخاصة بالشركاء.

ومن ثمة كان المركز القانوني للشريك المصفي نفس مركز الشريك العادي .

يام الشركة يجب ان تتوفر أركان موضوعية وأركان شكلية، والاركان الموضوعية منها الأركان الموضوعية العامة والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب،ومنها الأركان الموضوعية الخاصة والتي تتجسد في تعدد الشركاء تقديم الحصص،اقتسام الأرباح والخسائر نية المشاركة، أما الأركان الشكلية فهي الكتابة والشهر، التقيد.

إذا تخلق أو تعيب أحد الأركان الموضوعية العامة أو الأركان الموضوعية الخاصة، كان عقد الشركة باطلا، أما اذ اكان أحد الشركاء ناقص الاهلية أو كانت إ اردته معيبة،كان عقد الش اركة قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الاهلية او لمصلحة ناقص الاهلية او لمصلحة من شاب العيب رضاه، واذا كان البطلان أيا كان نوعه اثر رجعي بمعنى ان العقد يكون باطلا من يوم ابارمه وليس من يوم الحكم بالبطلان، فإن المشرع عطل هذا الأثر الرجعي،بموجب نظرية الشركة الفعلية ،ففي بعض الحالات التي تنطبق فيها هذه الأخيرة،لا يكون للبطلان

اثر رجعي، وانما ينصرف اثر رجعي ،وانما ينصرف اثره على المستقبل فقط ،وذلك حماية للغير حسن النية، وبذلك تعد الشركة في الفترة المحصورة مابين اب ارم عقدها والحكم ببطلانها ،شركة قائمة فعلا، ومن ثم تظل الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية ويشهر افلاسها اذا توقفت عن دفع ديونها.

بمجرد استجماع عقد الشركة للأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية يترتب على ذلك ميلاد شخص جديد يسمى الشركة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وان كان المشروع قد خرج على هذا الأصل واعترف للشركة بشخصية معنوية خلال فترة التأسيس، ولكن بالقدر اللازم لعملية التأسيس ، كما ان الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد تحقق احد أسباب انقضاء الشركة العامة او الخاصة، وان كان المشروع قد خرج على هذا الأصل وقرر استمرار الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم لعملية التصفية .

ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، والتي تعرف بانها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والتعامل بالالتزامات، ان يكون الشركة كمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء،وأهلية،واسم وموطن وجنسية،وأيضا يترتب عليها دخول الشركة مرحلة التصفية وقسمة موجود اتها، وتقام الدعاوى التي يرفعها الغير على احد من الشركاء.

ويتولى عملية التصفية مصف قد يتم تعيينه بمعرفة الشركاء او بحكم من المحكمة، ويتم عزله بالطريقة نفسها ويتمتع المعفى بسلطات خلال فترة التصفية وتقع عليه واجبات،كما انه يسال في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

وبعد انتهاء التصفية يضع المصفى صافي أموال الشركة بين يدي الشركاء تمهيدا لقسمها على النحو الذي يبينه عقد الشركة،واستقرار للأوضاع فقد اخضع المشرع دعاوي الغير ضد الشركاء بعد انقضاء الشركة لمدة تقادم خمس سنوات.

الخاتمة

لقد تبين لنا خلال بحثنا هذا بان الشخصية المعنوية قد تكون مجموعة من الاشخاص او الاموال تهدف الي تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

لقيام الشركة يجب ان تتوافر اركان الموضوعية و اركان الشكلية و الاركان الموضوعية منها الموضوعية العامة و التي تتمثل في الرضا و المحل و السبب ومنها الموضوعية الخاصة و التي تتجسد في تعدد الشركاء و تقديم الحصص و اقتسام الارباح و الخسائر و نية المشاركة اما الاركان الشكلية فهي الكتابة و الشهر.

اذا تخلف احد الاركان الموضوعية العامة او الاركان الموضوعية الخاصة كان عقد الشركة باطلا اما اذا كان احد الشركاء ناقص الاهلية او كانت ارادته معيبة كان عقد الشراكة قابلا للابطال لمصلحة ناقص الاهلية او لمصلحة ناقص او لمصلحة من شاب العيب رضاه و اذا كان البطلان ايا كان نوعه اثر رجعي بمعني ان العقد يكون باطلا من يوم ابرامه وليس من يوم الحكم بالبطلان فان المشرع عطل هذا الاثر الرجعي بموجب نظرية الشركة الفعلية ففي بعض الحالات التي تنطبق فيها هذه الاخيرة لا يكون للبطلان اثر رجعي وانما ينصرف اثر رجعي و انما ينصرف اثره علي المستقبل فقط و ذلك حماية الغير حسن النية و بذالك تعد الشركة في الفترة المحصورة ما بين ابرام عقدها و الحكم ببطلانها شركة قائمة فعلا و من ثم تظل الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية و يشهر افلاسها اذا توقفت عن دفع ديونها.

و يترتب علي اكتساب الشركة الشخصية المعنوية والتي تعرف بانها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق و التعامل بالالتزامات ان يكون الشركة كمية مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وأهلية واسم وموطن وجنسية وايضا يترتب عليها دخول الشركة مرحلة التصفية و القسمة موجوداتها وتقام الدعاوي التي يرفعها الغير علي احد من الشركاء.

و يتولى عملية التصفية مصف قد يتم تعينه بمعرفة الشركاء او بحكم من المحكمة و يتم عزله بطريقة نفسها و يتمتع المعفي بالسلطات خلال فترة التصفية و تقع عليه واجبات كما انه يسال في مواجهة الشركة و الشركاء والغير.

و بعد انتهاء التصفية يضع المصفي صافي أموال الشركة بين يدي الشركاء تمهيدا للقسمة علي النحو الذي بينه عقد الشركة واستقرار للاوضاع فقد اخضع المشرع الدعاوي الغير ضد الشركاء بعد انقضاء الشركة لمدة تقادم خمس سنوات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. الأمررقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا:المراجع

االكتب :

1. أحمدعبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دارسة تحليلية، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان ،1999.
2. احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،ط الثانية ،مصر . 2004،
3. أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الأحكام العامة شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،شركات المساهمة، ط الثانية ،الجزائر ،1980.
4. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى،عمان ،2008.
5. أكرم ياملكي ،القانون التجاري،دار الثقافة، ط الثالثة، الاردن ،2010.
6. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصرالكتاب ،الجزائر ،2006.
7. إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة(الموسوعة التجارية الشاملة)،الجزء الثالث
8. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة ,شرح القانون التجاري(الشركات التجارية)،دار المسيرة ،2012.

9. براهيمي سهام ،برهيمي فائزة، الأساس القانون للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، . 2018

10. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزء الأول، طبعة سنة 2017.

11. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج الأ ول ، الجزائر ،2014.

12. جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية .

13. ديماجودت النبوت ،القانون التجاري والشركات ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط الأولى ، لبنان، 2012.

14. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني،بيروت الدار الجامعية. 1983

15. زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1988.

16. سامي عبدالباقي ،الشركات التجارية، مصر، 2013.

17. سوازن علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، ط الأولى،مصر ،2004 .

18. عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعةالثانية ،القادرة، سنة 1993.

19. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.

20. عبدالقادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة ،2015 .

21. عبدالقادر البقيرات، المبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية. نظرية التاجر– التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2012.

22. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دالا الثقافة ، ط الأولى ، الأردن 2007. ،

23. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ط الأولى،الأردن،2007.

24. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر والتوزيع،ط الثانية ،الجزائر،2007.

25. عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،دار المعرفة ،ط الأولى ،الجزائر، 2009.

26. عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزئر، سنة 2018.

27. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانونالتجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة. 2000

28. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الخامسة، سنة 2010.

29. فوزي محمد سامي ،مبادئ القانون التجاري،الدار العلمية ودار الثقافة،الأردن،2003.

30. قاسم عبد المجيد الوتيدي، شركة التوصية البسيطة، معهد الإدارة العامة، 1988 .

31. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمي للنشر و التوزيع و دار الثقافة ،طالأولى،عمان،2003.

32. محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي، القانون التجاري ،منشوارت الحلبية الحقوقية ، لبنان ،2003.

33. محمد فريد العريني ،هاني دوي دار،مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
34. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمالالتجارية، التجار ،الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002.
35. محمود احمد مختار بربري،الشخصية المعنوية للشركة التجارية – شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، ط2،2002.
36. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط الأولى،مصر ،2010.
37. مصطفى كمال طه،الشركات التجارية –الإحكام العامة في الشركات –،مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى،مصر،2009 .
38. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(الشركات الاشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2002.
39. نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) ،دار هومة،ط السادسة ، 2006.
40. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط الأولى، الجزائر،2013.

II. المقالات:

1. محمد فتاحي،الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الشهيد احمد دراية ، عدد13–جوان 2016.
2. منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ،بين الطابع التعاقدي و النظامي ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد12 ،العدد02،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر.

III. المذكرات

1. بن عفاف خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (دارسة مقارنة) المروحة دكتواره ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي.
2. سلامي ساعد،الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.
3. لطيفة أمازوز، الأثار المترتبة على إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في ععقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون،الجزائر ،2000-2001

فهرس المحتويات

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
قائمةالمختصرات	
الملخص	
مقدمة:	أ-هـ
الفصل الأول: اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية	
المبحث الاول: شروط اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية	7
المطلب الأول: ضرورة تكوين الشركة التجارية	7
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	8
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	10
المطلب الثاني: الجزاء المترتب علي مخالفة شروط العقد	15
الفرع الأول: أنواع بطلان عقد الشركة	16
الفرع الثاني: أثار البطلان عقد الشركة	22
المبحث الثاني : أثار اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية	26
المطلب الأول : الشخصية المعنوية كأداة للتعريف بالشركة التجارية	26
الفرع الأول: تسمية الشركة و موطنها	26
الفرع الثاني: الذمة المالية لشركة التجارية و جنسيتها	29
المطلب الثاني : اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التجارية	31
الفرع الأول : الكتابة و الشهر	31
الفرع الثاني : القيد في السجل التجاري	32
الفصل الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية	
المبحث الاول : أسباب انقضاء الشخصية المعنوية	35
المطلب الأول :أسباب العامة	35
الفرع الأول :انقضاء الشركة بقوة القانون	35

الفرع الثاني :الأسباب القضائية	39
المطلب الثاني: الاسباب الخاصة	41
الفرع الاول: أسباب إدارية لانقضاء الشركة	41
الفرع الثاني : الاسباب الغير ادارية	43
المبحث الثاني :آثار انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التجارية	45
المطلب الاول : تصفية الشركة و قسمة الاموال	45
الفرع الاول : مفهوم تصفية الشركة	45
الفرع الثاني :قسمة أموال الشركة	49
المطلب الثاني :تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة	51
الفرع الاول : شروط التقادم	51
الفرع الثاني: حكم الشريك المصفي	52
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59